ملخصات لمحاضرات في مادة

**إدارة التنمية المحلية- السداسي6**

مستوى السنة الثالثة ليسانس علوم سياسية- تنظيم سياسي و إداري

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ أ. نورالدين شنيقي [chnikinoureddine@gmail.com](HYPERLINK%20%22mailto:chnikinoureddine@gmail.com%22chnikinoureddine@gmail.com)

**محتوى المادة:**

**المحاضرة :1 مدخل مفاهيمي مفهوم إدارة التنمية- مفهوم التنمية المحلية- مفهوم إدارة التنمية المحلية.**

**المحاضرة : 2 المقاربات النظرية في إدارة التنمية المحلية** **الحوكمة السياسية- التشاركية - المقاربة البيئية و الاستدامة- التنمية الإدارية.**

**المحاضرة** 3: **سياسات إدارة التنمية المحلية بالجزائر - سياسة التوازن الجهوي**

**المحاضرة :4 سياسات إدارة التنمية المحلية بالجزائر - سياسة التنمية الريفية**

**المحاضرة :5 سياسات إدارة التنمية المحلية بالجزائر - سياسة الخدمة العمومية المحلية**

**المحاضرة :6 مخططات إدارة التنمية المحلية بالجزائر - المخطط القطاعي للتنمية PSD**

**المحاضرة :7 مخططات إدارة التنمية المحلية بالجزائر - المخطط البلدي للتنمية PCD**

**المحاضرة 8: مخططات إدارة التنمية المحلية بالجزائر-** المخطط التوجيهي لل**تهيئة العمرانية و التنمية PDAU مخطط شغل الأراضي POS**

**المحاضرة1: إدارة التنمية: دراسة في المفهوم**

1. **مفهوم إدارة التنمية:**

ظهر مفهوم إدارة التنمية منذ خمسينيات القرن الماضي ليعنى بذلك الجانب من جوانب الإدارة العامة المتعلق بتنفيذ السياسيات و البرامج و تجسيد المشاريع التنموية ذات الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية. ثم توسع المفهوم ليشمل التطوير الشامل للإدارة الحكومية إضافة إلى وضع السياسات، الخطط و الاستراتيجيات التي تجسد أولويات التنمية و التي تتيح كذلك الاستخدام الأمثل للموارد و الإمكانات المتاحة كافة في سبيل الرقي بالفعل التنموي إلى مستويات عالية من الفاعلية، الكفاءة، الشمولية و الاستدامة.

1. **أسس و مقومات إدارة التنمية:**

ترتكز إدارة التنمية عل جملة من الأسس و الضوابط أهمها:

- الطابع الحكومي للتنمية: تحديد دور الدولة في الفعل التنموي مقارنة بالقطاع الخاص.

- التنمية الإدارية الحكومية: إنشاء جهاز إداري حكومي قادر على مواكبة عملية التنمية.

- التنمية البشرية: إعداد و تأهيل مورد بشري يتمتع بالكفاءة (المعرفة، المهارة، الخبرة) و النزاهة (الشفافية، احترام القانون، الحس المهني و الإنساني).

- التخطيط الاستراتيجي: و يتضمن تحديد الأهداف، رصد الموارد و الوسائل الكافيتين، إعداد خطط مرحلية متدرجة، العقلانية ف اتخاذ القرار، التكيف و إدارة الأزمات.

- الشمولية: أي انخراط جميع مؤسسات الدولة السياسية و الإدارية في إنجاح العملية التنموية.

- التشاركية: أي عدم الانفراد الحكومي بقيادة الفعل التنموي إذ يجب إشراك جميع الفواعل غير الحكومية كالقطاع الخاص، المجتمع المدني، المواطن.

3‑ **معوقات إدارة التنمية:**

**1.3 ‑ المعوقات السياسية و الإدارية:**

- هيمنة الميولات السياسية على المحددات الاقتصادية في عملية إدارة التنمية.

- حصر إدارة التنمية في الأجهزة الحكومية و استبعاد المقاربة التشاركية مما يضعف قدرة الدولة على قيادة العملية التنموية في غياب إسهام بقية الفواعل (القطاع الخاص، المجتمع المدني، المواطن.

- الأسلوب الثوري في بناء السياسات التنموية القائم على أحادية التخطيط و الإدارة، و التسرع في اتخاذ القرارات بدل الأسلوب العقلاني القائم على مبدأ التشاور و التأني في دراسة البدائل و الحلول.

- التعقيدات البيروقراطية و مخرجاتها (الفشل، البطء، الشلل) في إدارة التنمية جراء الفساد الإداري و اعتماد معايير الولاء الشخصي و القرابة بدل الولاء التنظيمي و الكفاءة.

**2.3 ‑ المعوقات الاقتصادية:**

- ضعف أداء المؤسسات الاقتصادية في القطاع العام و الخاص يؤدي لإضعاف عملية التنفيذ و الانجاز الميداني حتى لو توفر كل من شرط التخطيط المحكم و التمويل الجيد.

- ضعف الموارد المالية للدولة يعيق عملية تمويل المشاريع التنموية و مراقبة انجازها إداريا و تقنيا.

- عدم احترام القواعد العقلانية و المعادلات الاقتصادية في إدارة التنمية كالتوازن بين التكلفة /العائد، الأجر/الأداء، الاستثمار/ الادخار، التوظيف/التسريح.... إلخ.

**3.3 ‑ المعوقات الاجتماعية و الثقافية:**

- تراجع القيم و المعايير الحضارية و الثقافية في المجتمع كالعلم و المعرفة، الأخلاق، حب العمل، احترام القانون...) لصالح القيم المادية (جمع المال و العقارات، الرشوة و المحسوبية، الفساد الأخلاقي بشتى صوره و أنواعه، التجارة و الأسواق غير القانونية....

- طغيان ثقافة رفض الأجنبي الزينوفوبيا Xenophobia التي تؤدي لرفض المستثمرين الأجانب و كذا العمالة الأجنبية المؤهلة. و بالتالي عرقلة التنمية المحلية من فواعل مهمة.

- طغيان الثقافة الذكورية و النزعة الرجولية (Masculinity) و استبعاد إسهام الكفاءات النسوية من العملية التنموية.

**المحاضرة2: إدارة التنمية المحلية : المقاربات النظرية**

1. **مقاربة الحوكمة السياسية Governance Approach :**

ظهرت هذه المقاربة من خلال أدبيات البنك الدولي سنة 1989م و هي ترتكز على جملة من الأسس و الأفكار و المعايير الأخلاقية، القانونية، العقلانية، السياسية في عملية إدارة التنمية. و هذه المعايير هي:

**‑ الشرعية-Legitimacy :** تقتضي الشرعية أن إدارة التنمية تتم في إطار قواعد و إجراءات مطابقة للقانون و العدالة، و تراعي قبول المواطن و رضاه.

**‑ الشفافية-Transparency :** تقتضي الشفافية أن إدارة التنمية تتيح تدفق المعلومات و سهولة الحصول عليها من قبل جميع الأطراف و الفواعل في العملية التنموية، و ذلك قبل الحكم على مدى فاعلية و نزاهة الأجهزة الحكومية و غير الحكومية المنوطة بها.

**‑ المسائلة – Accountability:** إدارة التنمية الجيدة تقتضي خضوع جميع فواعلها للرقابة و المسائلة سواء من جهات رسمية (هيئات حكومية للرقابة الإدارية، المالية، القانونية و القضائية) أو غير رسمية (فعاليات المجتمع المدني، المواطنون .....)، و بالتالي ضمان المعالجة الفعلية و الفاعلة لقضايا الفساد بكل أشكاله و صوره (مالي، إداري....

**‑ الاستجابة- Responsivness:** تتمثل الاستجابة في سعي الأجهزة الرسمية (الحكومية) إلى إدارة التنمية بالأخذ بعين الاعتبار خدمة جميع الأطراف المستهدفة و الاستجابة لمطالبها خاصة الفئات الهشة و المحرومة.

1. **مقاربة التشاركية Participation Approach :**

التشاركية مبدأ سياسي في الأساسي، ثم تحول إلى مقاربة متعددة الأبعاد اقتصاديا (مفهوم الشراكة-Partnership)، و اجتماعيا-سياسيا (المشاركة-Participation)، و يرتكز على إشراك باقي الفواعل غير الرسمية (المتعاملين الاقصاديين الخواص، هيئات المجتمع المدني، المواطنون) في عملية إدارة التنمية . و مقاربة التشاركية تقوم على سياسات و أساليب أهمها:

**1.2‑ الخصخصة-Privatization:** و هي تحويل كلي أو جزئي لمؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص عن طريق فتح رأسمالها و أسهمها كليا أو جزئيا للبيع، و ذلك بهدف زيادة فاعلية أدائها و كفاءتها في الفعل التنموي، و بناء قطاع خاص مشارك و فعال.

**2.2‑ التعاقد الخارجي Contracting Out :** أي إسناد المشاريع التنموية لا سيما الخدمية منها (services) إلى مؤسسات مناولة متخصصة من القطاع العام أو الخاص بدل مباشرتها من قبل السلطات أو الإدارة الحكومية و فق نظام الأسلوب المباشر‑ la régie ‑ و ذلك عن طريق إبرام عقود المناولة مثل التعاقد مع شركات الاتصالات، مؤسسات النظافة و الردم التقني....إلخ.

**3.2‑ الشراكـــة Partnership:** أي إدارة التنمية من خلال الدخول في شراكة بين شركات القطاع الحكومي و شركات القطاع الخاص و تقاسم مدخلات العملية التنموية (الأعباء و التكاليف) و كذا مخرجاتها (أرباح)، خسائر في مشاريع مختلفة كالمستثمرات الزراعية، إنشاءات البنى التحتية و المرافق العامة، المصانع و المركبات الإنتاجية....إلخ.

**4.2‑ المشاركة الشعبية- المدنيةPopular Civil Participation :**

أي إدارة التنمية إشراك المواطن و ممثليه من المجتمع المدني في تقديم المطالب و الاقتراحات سواء أثناء مرحلة تخطيط التنمية أو أثناء تقييم مخرجاتها. و يبرز ذا النمط من إدارة التنمية على المستوى المحلي بصورة أكبر و من ذلك حضور مواطني المناطق ذوو الكفاءات الإدارية و التقنية في الاجتماعات و المداولات الرسمية في المجالس التمثيلية المحلية لأخذ استشاراتهم و مقترحاتهم، و كذا تنظيم جلسات عامة لأخذ آراء المواطنين و تطلعاتهم في المسائل التنموية.

1. **المقاربة البيئيـة و الاستدامــــة: Environmental (Ecological) and Sustainability Approach**

ترتكز المقاربة البيئية على فكرة ربط إدارة التنمية بإدارة الوسط البيئي و أن التنمية الإنسانية مشروطة بالتنمية البيئية فهي فكرة وجودية محورها الإنسان/الطبيعة، و لعلاقة بينهما أزلية لأن وجود أحدهما يستلزم وجود الآخر و فناء أحدهما فناء للآخر. و من هذا المنطلق ظهر مفهوم **التنمية المستدامة** (Sustainable development) في تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية سنة 1987م برئاسة رئيسة وزراء النرويج **برولد تلاند** و عرفت التنمية المستدامة بأنها "استجابة التنمية لحاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في الوفاء بحاجاتها"، ثم ترسخ هذا المفهوم أكثر منذ قمة الأرض و البيئة في **ريودي جانيرو** بالبرازيل سنة 1992م.

**1.3‑ أسس و مبادئ إدارة التنمية المستدامة:**

تتحقق إدارة التنمية وفق مقاربة البيئة و الاستدامة من خلال جملة من الأسس و المبادئ :

‑ الاستغلال العقلاني للموارد، و الإيمان بمحدوديتها و بالتالي تفادي استنزافها.

‑ الاستثمار التنموي القائم على حفظ رأس المال البيئي و ترقية الإقتصاد اليئي.

‑ نشر الوعي البيئي لدى الفواعل الرسميون و غير الرسميون في العملية التنموية.

**2.3‑ صور و مظاهر إدارة التنمية المستدامة:**

و تتحقق إدارة التنمية وفق مقاربة البيئة و الاستدامة من خلال جملة من السياسات، التدابير و الإجراءات:

- إدارة الموارد المائية، من خلال تجديدها كتنقية مياه المصانع و البحار و المياه العادمة ثم إعادة استخدامها في الصناعة و الزراعة و بعض الأنشطة المنزلية.

- إدارة النفايات، من خلال الردم التقني للمواد الضارة بيئيا و غير صالحة للاستعمال مع استرجاع تلك القابلة للاستخدام مجددا (الرسكلة و إعادة التدوير).

- إدارة مصادر الطاقة النظيفة و المتجددة كإنشاء منصات الألواح الشمسية و أعمدة المراوح الهوائية لإنتاج الكهرباء النظيفة مع تشجيع الاستثمارات الخاصة في هذا المجال.

- إدارة الغطاء النباتي و المساحات الخضراء و المسطحات المائية من خلال تشجيع المادي و المعنوي للمبادرات المجتمعية كحملات التشجير، التنظيف...إلخ.

- إدارة عمليات الإنتاج و مشاريع الإنشاءات وفق الشروط و المعايير البيئية، كتجهيز المصانع بمصافي تنقية الهواء، استخدام خامات طبيعية و طاقة غير أحفورية في التصنيع، مواد بناء صديقة للبيئة، استعمال السماد العضوي بدل الكيماوي في الزراعة، الأعلاف الطبيعية بدل المكملات الغذائية لتسمين الحيوانات الداجنة...إلخ.

**4‑ مقاربة التنمية الإدارية Management Development Approach-**

تتمحور هذه المقاربة حول فكرة أن إدارة التنمية تقتضي تنمية الإدارة أولا، و أن ضمان الجودة في العمل الإداري هو ضمان لجودة و فعالية إدارة التنمية ثم التنمية في حذ ذاتها. و ضمن هذه المقاربة تنضوي جملة من المفاهيم مثل:

- التطوير الإداري، حيث لا يقتضي بالضرورة وجود خلل ما، بل مجرد إدخال أساليب أكثر حداثة و تجهيزات أكثر عصرنة في العمل الإداري (الحاسوبية، الرقمنة...) لتسريع وتيرة إدارة التنمية.

- الإصلاح الإداري، يقتضي وجود مشاكل و اختلالات في العمل الإداري ما يعيق عملية إدارة التنمية و بالتالي ضرورة إدخال إصلاحات و تصحيحات على الإدارة.

**المحاضرة3: سياسات إدارة التنمية المحلية بالجزائر(1)**

**سياسة التوازن الجهوي(التخطيط التنموي المتوازن عبر الجهات)**

1. **مفهوم التخطيط التنموي المتوازن عبر الجهات:**
   1. **تعريفـــــه :**

تستهدف التنمية بعدين أساسيين: الاقتصاد و المجتمع، فالتخطيط التنموي يشمل التخطيط الاقتصادي و الاجتماعي مع أبعاد أخرى مساعدة كالإدارة و منه التخطيط الإداري. و التخطيط بشكل عام هو " وضع مخطط أو مخططات تتضمن تحديد جملة من الأهداف المتناسقة المراد تحقيقها وفق أولويات معينة خلال فترة زمنية محددة مع اختيار مجموعة من الوسائل و الإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف إلى واقع"

و التخطيط التنموي يقتضي القدرة على استغلال أمثل لموارد البلد المادية و البشرية من خلال ما يلي:

-إجراء مسح متكامل لمعرفة المعطيات الدقيقة للواقع المراد تنميته و نقله من حالة التخلف إلى حالة التقدم.

- إعداد خطة مناسبة تأخذ بعين الاعتبار الجوانب العلمية و العقلانية في التنمية بحيث يتم ربط كل هدف من أهداف الخطة التنموية بمقادير رقمية تسمح بالتحقيق، المتابعة، التقييم و القويم.

- إعداد الكوادر البشرية المتخصصة للتنفيذ الجيد و القيام بالمهام التقنية المعقدة و المتشابكة مع الوسائل اللوجيستية و المالية اللازمة .

- وضع جدول زمني لتنفيذ الخطة (المخطط) يمتاز بالمرحلية و التدرج و التدرج المنسجم في إطار تكاملي للخطة.

**2.1‑ مبادئــــــــه :**

تتم عملية التخطيط التنموي في إطار جملة من المبادئ و المنطلقات تمثل ضمانات أساسية لفاعلية التخطيط التنموي المتوازن عند التنفيذ.

* **مبدأ التوازن بين الأهداف و القدرات:**

حيث إن عملية التخطيط للتنمية تشمل تحديد الأهداف التنموية إضافة إلى رصد وسائل تحقيقها سواء كانت مادية، بشرية أم مالية. و هنا يجب مراعاة التوازن ين هذه العمليات، فإذا كانت الأهداف تفوق كما و نوعا الموارد و لوسائل المتاحة فإن هذا يؤدي إلى العجز في التهديد و يبقي تلك الأهداف في أطرها النظرية غير الواقعية.

* **مبدأ التوازن بين المرحلية الشمولية:**

يجب أن يراعي التخطيط التنموي شمولية الأهداف و المشاريع المجسدة لها، و الشمولية هنا تتمثل في تعدد مستويات التنمية داخل البلد انطلاقا من المستوى المركزي (التنمية الوطنية) إلى المستوى اللامركزي (التنمية الجهوية و التنمية المحلية.

لكن شمولية التخطيط التنموي تقتضي تقسيم الخطة التنموية إلى مراحل مدروسة، كل مرحلة لها أهدافها، وسائلها، إطارها الزمني... لكن هذه المراحل تترابط و تتكامل فيما بينها لتحقق عملية تنموية شاملة.

* **مبدأ التوازن بين البعد الجغرافي و التخصصي:**

يجب أن يراعي التخطيط التنموي البعد الجغرافي في التنمية و هو ما يعرف بالتوازن التنموي الجهوي Equilibre Régional du Développement أي نشر التنمية عبر جميع الجهات و الأقاليم بشكل متوازن و منصف، و القضاء على كل أشكال الاختلال و التفاوت التنموي بين جهات البلد الواحد. و مع ذلك فإن التوازن الجهوي في التنمية يجب أن يأخذ في عين الاعتبار خصوصية كل جهة من حيث الاحتياجات و القدرات فيراعي قدرات كل جهة في ميادين و قطاعات تنموية معينة و يستبعد أخرى. فمراعاة التوازن الجهوي في عملية التصنيع قد يؤدي إلى تشتيت عشوائي للمناطق الصناعية بحيث تشمل المناطق التي تفتقد لمقومات التصنيع (انعدام المواد الأولية و الموارد البشرية المؤهلة) مما يستوجب جلبها من مناطق أخرى و هو ما يؤدي إلى زيادة الكلفة و الوقت في العملية الإنتاجية، في المقابل قد تكون هذه الأقاليم المصنعة ذات خصوصية و مؤهلات زراعية أكثر و بالتالي وجب هنا برمجة المشاريع الزراعية بدل الصناعية.

إذن التوازن التنموي الجهوي لا يعني بالضرورة برمجة مشاريع لكل القطاعات في كل الأقاليم و الجهات و إنما تراعى تخصص و قدرة كل إقليم وفق مبدأ التكامل الاقتصادي عبر الجهات بحيث أن إنتاج لإقليم أ هو ضمن احتياجات الأقاليم أ- ج، و العكس صحيح.

* **مبدأ التوازن بين الكفاءة الإنتاجية و الاستدامة في الموارد:**

إن التخطيط التنموي يستهدف الاستغلال الأمثل للموارد قصد رفع الأداء التنموي إلى أقصى حد ممكن و بالتالي الوصول إلى تلبية الاحتياجات المختلفة لدرجة الاكتفاء و أحيانا الإشباع. لكن هذا قد يكون على حساب العقلانية التي تقتضي مراعاة التوازن بين الإنسان و بيئته الطبيعية و كذا التوازن بين حجم الإنتاج و حجم كلفته البيئية، لأن ازدياد حجم الحاجيات الإنسانية و ضرورة إشباعها قد يتضارب مع محدودية الموارد الطبيعية المتاحة و بالتالي نفاذها. فعدم استدامة الموارد يهدد وجود الإنسان نفسه و الأمثلة كثيرة في هذا الصدد و من ذلك السياسات الزراعية في البرازيل لزيادة إنتاج المحاصيل التجارية المخصصة للتصدير مثل البن، المطاط، السكر... و التي أدت لإتلاف الغابات المطرية في حوض الأمازون لصالح أراضي جرداء لا تصلح فيها الزراعة إلا بالري، كما أدى استنزاف بحر آرال في العهد السوفيتي إلى إشرافه على الزوال حاليا بعد أن انحسرت مياهه و جفت و تحول إلى بحيرة صغيرة.

1. **سياسة التخطيط التنموي المتوازن عبر الجهات و أجهزتها في الجزائر:**

في الجزائر اعتمدت سياسة التخطيط التنموي عبر الجهات وفق النموذج الاشتراكي (الاقتصاد الموجه من قبل الدولة و القطاع العام)، و لهذا الصدد اعتمت هيئات تخطيط على مستويين مركزي و لا مركزي:

**1.2‑هيئة التخطيط الوطني:**

و هي هيئة تتولى عملية الإعداد الأولي للمخططات التنموية لكل قطاع، و في الجزائر تولت هذه المهمة وزارة الاقتصاد و التخطيط الوطني حيث أشرفت على إعداد المخططات التنموية قطاعيا (الصناعة، الزراعة، البنى التحتية...) و وطنيا (البرامج الثلاثية، الرباعية، الخماسية

2.2‑ هيئات التخطيط الجهوية:

و هي هيئات تعنى بالتخطيط التنموي على مستوى كل جهة أو إقليم، و تأخذ بعين الاعتبار قدرات أو احتياجات الجهة المعنية و إعداد مخططات تنموية جهوية. و في الجزائر يتم التخطيط التنموي مركزيا و تتولى الهيئات الجهوية مهمة الإشراف و المتابعة لتنفيذها. و مثل ذلك إعداد الهيئات التخطيطية المركزية بالحكومة لبرنامج تنموي وطني هو برنامج الإنعاش الاقتصادي سنة 2001م، و الذي أفرز برامج و مخططات مثل:

- برنامج تنمية الساحل.

- برنامج الهضاب العليا و المناطق السهبية.

‑ برنامج تنمية الجنوب.

**3.2 - هيئات التخطيط المحلية:** و تتمثل أساسا في الوحدات اللامركزية كالمحافظات و البلديات، ففي الجزائر تتولى الولاية (المجلس الشعبي الولائي، الوالي، مجلس الولاية) إعداد مدونة المخططات الولائية للتنمية و تسند للمديريات المعنية قطاعيا (مشاريع PSD) أما البلديات فتتولى المخططات البلدية للتنمية (مشاريع PCD).

**المحاضرة 4: سياسات إدارة التنمية المحلية بالجزائر(2)-**

**سياسة التنمية الريفية**

**أولا/ مدخل مفاهيمي‑نظري:**

1. **تعريف التنمية الريفية:**

التنمية الريفية هي العملية الهادفة إلى تطوير الحياة في الريف و تحسين نوعيتها و تقديم الدعم الاقتصادي للأفراد الدين يعيشون في المناطق الريفية. و يدخل ضمن مفهوم التنمية الريفية ما يلي:

- الاستفادة من الأراضي الزراعية من خلال تنمية الموارد الطبيعية التي تساعد على توفير الحاجيات لأساسية لسكان الأرياف.

- بناء مجتمع ريفي يعتمد على مجموعة من الأسس تهدف إلى إنماء الريف في العديد من المجالات كالتعليم، الرعاية الصحية، و البنية التحتية.

- التنمية الريفية و التنمية المحلية:

هناك خطأ شائع في اعتبار التنمية الريفية مرادفا للتنمية المحلية و الأصح أن التنمية الريفية هي جزء من التنمية المحلية إلى جانب التنمية الحضرية(Développement Urbain) أو تنمية المدن. فكل وحدة إدارية إقليمية (بلدية، ولاية) تتضمن مدنا و أريافا.

1. **أهداف التنمية الريفية:**

عموما تهدف التنمية الريفية إلى ما يلي:

‑ إحداث التوازن التنموي بين الريف و المدينة و بالتالي القضاء على ظواهر اكتظاظ المدن و العشوائيات السكنية الناجمة عن النزوح الريفي Exode rural.

‑ رفع مستوى معيشة سكان الأرياف بتوفير الحاجيات الأساسية لهم.

‑ العمل على توفير المؤسسات التعليمية في الأرياف للحد من الأمية و الجهل.

‑ تطوير الاقتصاد الريفي ليتكامل مع الاقتصاد الحضري، فالريف يقدم المواد الأولية و المنتجات الفلاحية في حين تلبي المدينة احتياجات الريف من المصنوعات و الخدمات عالية القيمة (التعليم العالي، الاستشفاء الإقامي، الخدمات البنكية،....)

1. **مرتكزات التنمية الريفية:**

‑ تطوير الاقتصاد الزراعي مما يساهم في رفع الناتج المحلي و بالتالي زيادة الدخل العام في الريف.

‑ تحقيق التوازن في السياسة التنموية بين المدينة و الريف (البنى التحتية و المرافق الريفية).

‑ ترقية الثقافة التشاركية لدى المجتمع الريفي في رسم السياسات التنموية الريفية بما يرفع وعيهم في هذا المجال كي يساهم المواطن الريفي في تحديد احتياجاته و مساعدة السلطات الحكومية في ترتيب أولويات التنمية الريفية.

‑ الاستثمار في المورد البشري بإنشاء المدارس و مراكز التكوين في التخصصات المهنية ذات الارتباط المباشر بالاقتصاد الريفي.

‑ بعث التنمية الإدارية الريفية بخلق هيئات إدارية مرافقة و منظمة للتنمية الريفية تعمل على التنظيم و تدليل الصعوبات و إدارة الشؤون العام في الأرياف.

‑ إرساء سياسات الحماية الاجتماعية للفئات الهشة من سكان الأرياف و كذا العدالة في توزيع الريوع و المداخيل.

‑ تخصيص الأوعية العقارية اللازمة للمشاريع التنموية بالريف و حل جميع النزاعات حول ملكيات الأراضي و طرق استغلالها بكل الصيغ الاستثمارية الناجعة و الملائمة لكل منطقة.

‑ حفظ الإطار الييئي للريف كموارده الطبيعية، حيث أن الريف هو فضاء إيكولوجي ضروري لسكانه و كذا سكان المدن و كل الكائنات الحية على حد سواء. كما يساهم هذا الأمر في السياحة البيئية و زيادة مداخيلها لدى سكان الريف جراء تدفق الزبائن من سكان المدن بالدرجة الأولى.

**ثانيا/ التنمية الريفية في الجزائر:**

1. **التنمية الريفية في إطار مخططات الثورة الزراعية:**

منذ الاستقلال عكفت الجزائر على إعداد سياسات تنموية تستهدف الأرياف التي لطالما عانت إبان الاستعمار الفرنسي و كذا سكانها الذين تحملوا العبء الأكبر من الثورة التحريرية المجيدة. لذلك توالت برامج التنمية المحلية لاسيما في إطار المخططات الرباعية و الخماسية منذ سنة 1967م، و أهمها تلك التي جاءت في ظل الثورة الزراعية و أهم مشاريعها:

­‑ إنشاء ألف (1000) قرية نموذجية بكافة المرافق اللازمة بما عرف أنذاك بالقرى الاشتراكية.

‑ إنشاء التعاونيات الفلاحية كشركات إنتاج فلاحي تابعة للقطاع العام مجهزة حيث أضحى الفلاح عاملا زراعيا براتب شهري.

‑ استصلاح الأراضي و حملات التشجير لإيقاف التصحر (السد الأخضر) و تعويض خسائر الغابات المحروقة من عهد الاستعمار.

‑ إنشاء السدود و الحواجز المائية و قنوات الري مع ربط الأرياف بالطاقة الكهربائية.

**2‑ الاستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية:**

هي سياسة وطنية للتنمية الريفية و قد شهدت المراحل التالية:

‑ مرحلة الإعداد: بدأت في جويلية 2003م حيث تم عرض أسسها الأولى في مجلس الحكومة.

‑ مرحلة التجريب: تمت بين سنوات 2003م‑ 2005م حيث تم اختيار الطرق و المناهج الناجعة عبر 48 ولاية كل منها حسب خصوصيتها المحلية.

­‑ مرحلة الصياغة النهائية: تمت في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 فيفري 2006م حيث تم تحديد مفهوم و نطاق الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة و مشاريعها الجوارية، كما حددت معايير تصنيف الطابع الريفي للبلديات كما يلي:

‑ معدل التمدن أقل من 50% حيث أن التمدن = الكثافة العمرانية/كلم2.

‑ متوسط الكثافة السكانية(نسمة/ كلم2) للبلدية أقل من تلك الخاصة بالمنطقة التي تنتمي إليها و المناطق هي: الشمال، الهضاب العليا، الجنوب.

و على هذا الأساس و من إجمالي عدد البلديات في الجزائر البالغ 1541 بلدية تم تصنيف ما يلي:

979 بلدية ريفية منها 954 بلدية ريفية كليا و 25 بلدية ريفية جزئيا. و 562 بلدية حضرية أي ذات كثافة سكانية و عمرانية تفوق 50%.

و في هذا الإطار تم اعتماد برنامج "نظام المساعدة على اتخاذ القرار من أجل التنمية الريفية SADDR " الذي يحتوي على قاعدة بيانات جغرافية و سكانية و بيئية لكل بلدية تسمح بقياس مستوى التنمية الريفية و ترتيبها على المستوى الوطني.

و في إطار فاعلية التنمية الريفية قامت الحكومة باعتماد مفهوم "المشروع التنموي الريفي" الذي يقوم على مبدأ الشراكة بين المواطن و ممثل المنطقة الريفية من جهة (الاقتراح) و البلدية مع مصالحها التقنية (التنفيذ ضمن إطاره القانوني و المالي) من جهة أخرى. و من أمثلة ذلك البرنامج السكني "السكن الريفي l’Habitat Rural". و عموما يقوم المشروع التنموي الريفي على الأسس و المبادئ التالية:

‑ مبدأ التشاركية بين السكان و السلطات البلدية.

‑ مستويات التحكم بدءا بالمصالح البلدية‑الدوائر‑المصالح الولائية‑الوالي.

­‑ مبدأ الأولوية لسكان المناطق المعزولة.

‑ مبدأ البناء التكامل التصاعدي بين المشروع و إقليمه (البلدية).

‑ مبدأ الجوارية، أي تقريب المرافق من المواطن و جعلها سهلة الاستغلال.

**المحاضرة رقم** 5: **سياسات إدارة التنمية المحلية بالجزائر(2)-**

**سياسة الخدمة العمومية المحلية**

**أولا/ مدخل مفاهيمي:**

1. **مفهوم الخدمة العمومية المحلية:**

يمكن تعريف الخدمة العمومية المحلية بكونها "جملة الأنشطة الخدمية التي تقدمها مؤسسات الدولة و مرافقها في نطاق حكمها المحلي كالمصالح البلدية، مراكز الشرطة، المستشفيات، المدارس، المحاكم .... لصالح المواطنين مجانا في الغالب و دون تمييز و باستمرار و دون هدف ربحي لأنها تهدف لتحقيق المنفعة العامة لجميع المواطنين و تتحمل الدولة المسؤولية عن أي تقصير في أدائها."

1. **أنواع الخدمة العمومية المحلية:**

**­**‑ الخدمات الإدارية و الأمنية : مثل استصدار الوثائق الرسمية، المعالجة الإدارية للملفات و الطلبات المختلفة التي يودعها المواطن لدى المصالح المختصة، إبرام العقود المدنية و الإدارية كالملكية، الحيازة، البيع ... ، شهادات الميلاد، الزواج، الطلاق...، الرخص و التصاريح... التقاضي لدى المحاكم، الأمن و الخدمات الشرطية.

‑ الخدمات الاجتماعية و المعاشية: كالتعليم المدرسي و الجامعي، الصحة الجوارية، حملات التطعيم، التموين بالطاقة(الغاز و الكهرباء)، التموين بالمياه، الصرف الصحي، النظافة العماة و جمع القمامة، الإنارة العمومية و صيانة الشوارع و المباني العامة....

**3‑ معايير الخدمة العمومية المحلية:**

**‑** المساواة: كل المواطنين لهم الحق في تلقي الخدمة العمومية دون تمييز على أساس الجنس، العرق، الدين، الانتماء السياسي...

‑ الديمومة: تقدم الخدمة العمومية بشكل متواصل و مستمر سواء في الظروف العادية و غير العادية (الأزمات و الكوارث الطبيعية) و تحرص السلطات الحكومية المحلية على ضمان ذلك بتوفير كل الموارد المالية، البشرية و اللوجيستية.

‑ التطور: يجب أن تواكب الخدمة العمومية المحلية جملة التطورات التقنية الحاصلة في مجال تقديم الخدمات لذلك تحرص السلطات الحكومية المحلية على تطوير مرافقها بشريا (التأهيل التقني) و لوجيستيا (التجهيزات الحديثة كالانترنيت، الحواسيب...) في إطار ما بات يعرف بالإدارة الرقمية‑ الخدمات الالكترونية.

**­ثانيا/ الخدمة العمومية المحلية في الجزائر:**

1. **الهيئات الخدمية المحلية:**

في الجزائر تشترك جميع هيئات الإدارة المحلية كالجماعات الإقليمية، المديريات و المرافق العمومية في تقديم الخدمة العمومية المحلية على غرار المصالح البلدية و الولائية، مصالح الدائرة، مصالح الأمن، المطافئ، المديريات التنفيذية القطاعية كمديرية الصحة و مرافقها، مديرية التجارة و مرافقها، مديرية المالية و مرافقها، مديرية التربية و التعليم و مرافقها...

1. **الخدمات العمومية البلدية:**

تمثل الخدمات البلدية في الجزائر حيزا كبيرا من الخدمات العمومية على المقدمة المستوى المحلي، و ذلك لأن البلدية هي الوحدة الإدارية و الإقليمية التي تمثل قاعدة اللامركزية للدولة الجزائرية و هي تتمتع بشخصية معنوية و ذمة مالية كبيرتين تجعلها قادرة على تأمين الموارد البشرية و اللوجستية و التنظيمية للعمليات الخدمية بشكل فعال. و حسب المادة 89 من قانون البلدية 11‑10 الادر في جوان 20011م فإن للمجلس الشعبي البلدي الحق في اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بضمان تقديم الخدمات و الرعاية الاجتماعية الممثلة في:

‑ التكفل بالفئات الاجتماعية الهشة و المحرومة (المنح الدراسية، معونات غذائية،...)

‑ تحديد الاحتياجات المحلية من السكن و المساهمة في تنفيذ البرامج في هذا الصدد وفق المخططات البلدة للتنمية PCD و تشجيع الاستثمار في مجال الترقية العقارية.

‑ تكوين الفرد و نشر التعليم و الثقافة و محو الأمية عن طريق انجاز المراكز و الهياكل (دور الثقافة، المكتبات البلدية...) و صيانة المدارس، المساجد و المدارس القرآنية، دور الحضانة....

‑ إنجاز مؤسسات التعليم المدرسي و كل الخدمات الملحقة بها كالنقل، الإطعام و التدفئة.

كما نصت المادة 107 من نفس القانون البلدي على الواجبات الخدمية للبلدية في المجالات الحياتية المعيشية المتعلقة بالحياة اليومية للموطن مثل:

‑ ضمان النظافة العمومية من صرف لمياه القذرة و التخلص من النفايات المنزلية و الصلبة.

‑ مكافح الأمراض المعدية و الأوبئة.

‑ توزيع المياه الصالحة للشرب.

‑ التهيئة العمرانية و نظافة المحيط.

‑ صيانة الطرقات، الإنارة العمومية و شبكات الصرف الصحي.

و النشاط البلدي لا يقتصر على الجوانب الاجتماعية و المعاشية بل يتعداه إلى مجالات الإدارة و الضبط الإداري مثل:

‑ تسجيل المواليد و الوفيات، توثيق عقود الزواج و كل ما يتعلق بوثائق الحالة المدنية للمواطنين.

‑ استصدار التراخيص مثل رخصة الدفن، رخصة البناء، رخصة استغلال مرفق بلدي، رخصة مزاولة نشاط ربحي....

‑ الضبط الإداري و حفظ الأمن و السكينة العموميين، حفظ و حماية أملاك الدولة و البلدية و أوعيتها العقارية بالتعاون و تسخير أجهزة الشرطة، الدرك، الحماية المدنية...

و الملاحظ أن المشرع الجزائري و خلافا لما كان عليه الحال أثناء التوجه الاشتراكي للدولة قد قام بسحب الأدوار الاقتصادية من البلدية و أصبحت الخدمات المقدمة في ه\ا المجال تقتصر على بعض الصلاحيات مثل:

‑ إنشاء الأسواق و الفضاءات التجارية و تنظيمها و تسييرها.

‑ المساهمة في الدعم الفلاحي بالبذور و السماد و الحملات البيطرية...

‑ توفير المواد الأولية لبعض الصناعات كالصناعات الجلدية عن طريق ما توفره المذابح و المسالخ البلدية.

**المحاضرة 6: مخططات إدارة التنمية المحلية بالجزائر(1)- المخطط القطاعي(PSD) و البلدي(PCD)**

أولا/ المخطط القطاعي للتنمية **PSD**:

1. تعريفه:

**المخطط القطاعي للتنمية (**Plan Sectoriel de Développement**) و برنامج تنموي اعتمدته الدولة في إطار التسيير اللامركزي للتنمية، شاع استعماله منذ سنة 1981م لاسيما في ظل المرسوم التنفيذي رقم 81‑380. و رغم كونه مخطط ذو طابع وطني إلا أن مجال اختصاصه هو محلي حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية تحت وصاية و إشراف الوالي بمعاونة المجلس الشعبي الولائي(م ش و).**

1. مرتكزات المشروع التنموي القطاعي:

**يعتبر كل مشروع تنموي قطاعي جزءا من المخطط القطاعي للتنمية، و هو يرتكز على أساسين:**

**‑ المخطط التقني للمشروع: و يشمل الدراسة التقنية في الجوانب البشرية، اللوجيستية، المالية، البطاقة التقنية من حيث القدرة الإنتاجية و التوظيفية، ....**

**‑ الوعاء العقاري للمشروع: يشمل تخصيص القطعة الأرضية لتشييد المشروع.**

1. أهداف المخطط القطاعي للتنمية:

**تتمثل الأهداف الرئيسية للمخطط القطاعي للتنمية فيما يلي:**

**‑ تصحيح الاختلالات المحتملة في عملية التنمية المحلية، و تحقيق التوازن الجهوي.**

**‑ المساهمة في تحسين ظروف حياة المواطنين من خلال تجهيز مرافق الخدمات الجوارية.**

**‑ المساهمة في خلق مناصب الشغل و تشجيع الاستثمار الخاص.**

**‑ تنمية التهيئة الحضرية.**

1. إجراءات تطبيق المخطط **PSD**:

**يمر المخطط لقطاعي للتنمية عبر عدة مراحل تشكل في مجموعها إجراءات قانونية و إدارية لتطبيقه ثم وضعه موضع التنفيذ.**

**‑ مرحلة التحضير: حيث يقوم فيها كل من نواب المجلس الشعبي الولائي و كذا مسؤولوا المديريات القطاعية بالولاية باقتراح جملة من المشاريع التنموية يتم دراستها بالمجلس.**

**‑ مرحلة المصادقة و التسجيل: بعد الإتفاق على المشاريع المقبولة، يقوم (م ش و) بالمصادقة عليها في إطار وثيقة تسمى "المدونة الولائية للمشاريع القطاعية"، ثم تسجل هذه المدونة (المشاريع) باسم الوالي باعتباره الآمر بالصرف (**Ordonnateur**) الوحيد على مستوى الولاية.**

**‑ مرحلة التنفيذ: يتولى كل قطاع (مديرية ولائية كالصحة، الفلاحة و الري، الصناعة و الطاقة...) و حسب ما ينص عليه قانون الصفقات العمومية من إجراءات اختيار مقاولة الانجاز، حيث تباشر كل مديرية ولائية مباشرة إجراءات منح الأمر بالخدمة (**l’ordre de service**) للمقاولة الفائزة بصفقة انجاز المشروع.**

**و تتولى المصالح التقنية للمديرية المعنية مراقبة انجاز المشروع بالتنسيق مع محتلف هيئات المراقة على مستوى الولاية كهيئة المراقبة التقنية للبناء CTC، هيئة المراقبة للري CTH ... إلخ. هذا بالاضافة لاشتراك المصالح التقنية بالدائرة في المراقبة التقنية و الإدارية للمشاريع القطاعية المبرمجة في نطاق إشراف الدوائر (البلديات التابعة لها).**

ثانيا/ المخطط البلدي للتنمية **PCD**:

1. تعريفه:

**المخطط البلدي للتنمية هو البرنامج التنموي المحلي الأكثر استعمالا في الجزائر، لاسيما منذ سنة 1974م حيث ظهر بشكل تفصلي ضمن المرسوم رقم 73‑ 136 الصادر بتاريخ 09 أوت 1973م و يتعلق هذا المخطط باستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجهات الوطنية للتنمية و قوانين المالية المرافقة لها ضمن ميزانية التجهيز المحددة للنفقات السوية للدولة.**

1. إجراءات تطبيقه:

**المخططات البلدية للتنمية تأخذ عند إعدادها مسارا تصاعديا لدى السلطة المخولة، حيث تبدأ بالمجلس الشعبي البلدي (م ش ب) مرورا بالدائرة وصولا للولاية وفقا للمراحل التالية:**

**‑ مرحلة الإعداد و التحضير: تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند نهاية كل سنة ميلادية و تحت إشراف رئيس البلدية إعداد البطاقات التقنية** Fiches Techniques **لكل مشروع آخذة في عين الاعتبار تحديد و إحصاء احتياجات سكان البلدية حسب الأولوية و تشمل البطاقة التقنية جميع التفاصيل البشرية، اللوجيستية‑ التقنية و المالية للمشروع.**

**‑ مرحلة التسجيل والاعتماد: ترفع المشاريع المقترحة على المستوى البلدي من قبل اللجنة التقنية البلدية إلى اللجنة التقنية للدائرة قصد مناقشتها و ترتيبها حسب الأهمية و الأولوية، و يلخص كل ذلك في محضر اجتماع يتوج أشغال لجنة الدائرة.**

**ثم يرفع محضر اجتماع اللجنة التقنية للدائرة إلى اللجنة التقنية الولائية تحت رئاسة الوالي و بحضور مدير التخطيط و التهيئة العمرانية بالولاية، و كذا رئيس المجلس الشعبي الولائي حيث يتم إجراء عملية التحكيم (**Arbitrage**) بين المشاريع البلدية المرفوعة من قبل اللجنة التقنية للدائرة.**

**تتوج أشغال اللجنة التقنية برئاسة الوالي بالموافقة على جزء من المشاريع ذات الأولوية و يصادق عليها ثم يتم تسجيلها رسميا ضمن المشاريع التنموية الولائية.**

**‑ مرحلة التنفــيذ:**

**بعد الإجراءات السابقة يقوم رئيس الدائرة بإرسال مقرر تسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي (م ش ب) ثم يقوم رئيس البلدية بناء على ذلك بالدعوة إلى عقد جلسة مداولة لأعضاء م ش ب حيث يعلمهم بالمشاريع التي استفادت منها البلدية خلال السنة الجارية. حيث يتم إدخال العمليات الجديدة (المشاريع) إلى مدونة مخططات البلدية للتنمية وفق مداولة تحت اسم مداولة جدول العمليات.**

**و ضمن مداولة جديدة يتم كيفية تنفيذ هذه العمليات إما عان طريق التنفيذ المباشر بالوسائل الذاتية للبلدية (**la régie**) أو عن طريق المقاولة (**l’entreprise**) وفق إجراءات قانون الصفقات العمومية. و الواقع أن أغلب طرق إنجاز المخططات التنموية هي حسب الأسلوب الثاني أي المقاولة و ذلك تشجيعا للقطاع الخاص و كذا تفاديا للمشاكل التقنية و البيروقراطية للأسلوب المباشر.**

**يقوم الأمين العام للبلدية عن طريق مكتب التجهيز بالبلدية بإعداد العقد الذي يتضمن إنجاز المشروع، حيث بعد إنهاء إجراءات المناقصة حسب قانون الصفقات العمومية و ظهور المقاولة الفائزة بالصفقة يتم إعداد مداولة العقد إضافة إلى ملف إداري و تقني لصفقة المشروع و ترفع إلى مصالح الدائرة للمصادقة عليه.**

**بعد مصادقة مصالح الدائرة على مداولة العقد يقوم رئيس المجلس الشعبي لبلدي بصفته ممثلا للبلدية صاحبة المشروع بإعطاء المقاولة المعنية وثيقة الأمر بالخدمة (**l’ordre de service**) تبعا لبنود العقد. و موازاة مع مباشرة الأشغال يتم منح الاعتمادات المالية من طرف مدير التخطيط و التهيئة العمرانية ممضاة من قبل رئيس البلدية و مؤشرة من قبل المصالح التقنية المكلفة بمتابعة المشروع.**

**بعد الانتهاء من إنجاز المشروع وفق بنود العقد يتم معاينة الإنجاز تقنيا من قبل المصالح المختصة و بعد موافقتها يتم منح المقاولة المعنية محضر إستلام مقت للمشروع (**P‑V provisoire de réception du projet**) ليوضع موضع الاستغلال تحت التجريب و تتلقى مقاولة الانجاز مستحقاتها تدريجيا على امتداد فترة الضمان اللاحقة لتاريخ الاستلام المؤقت للمشروع، حيث و بعد انقضائها و في ظل عدم ظهور عيوب تقنية يتم منح المقاولة محضر الاستلام النهائي للمشروع (**P‑V final de réception du projet**) بموجبه تتم المخالصة المالية الكاملة و النهائية (**L’acquittement final**).**

**المحاضرة 7: مخططات إدارة التنمية المحلية بالجزائر(2)- مخططات التهيئة الاقليمية و التنمية العمرانية (PDAU‑POS)**

1. **الإطار القانوني للمخطيين :**

‑ ترتكز الجماعات الإقليمية المحلية (البلديات، الولايات) في ممارسة أنشطة التهيئة الإقليمية و العمرانية كهيئات لا مركزية على قانون التهيئة والتعمير على المستوى المحلي و هما المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (PDAU) و مخطط شغل الأراضي (POS) و اللذان ترجما في المرسومين التنفيذيين الصادرين بتاريخ 28 ماي 1991م تحت رقمي 91‑177 و 91‑178 على التوالي. و عليه و طبقا للمادة العاشرة (10) من قانون التهيئة و التعمير الصادر في 01 جوان 1991م تشترك الجماعات المحلية في تنفيذ إجراءات تطبيق المخططين PDAU و POS.

كما ورد في قانون البلدية رقم 11‑10 بتاريخ 22 جوان 2011م، و تحديدا المادة 108 ما يلي "يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها." كما نصت المادة 113 على ما يلي: "تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي."

أما قانون الولاية (رقم 12‑07) بتاريخ 21 فيفري 2012م و تحديدا المادة 78 منه فنص على ما يلي: "يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخططات تهيئة الإقليم الولاية و يراقب تطبيقه"

و عليه تحدد أدوات التهيئة الإقليمية و التعميرية أي المخططين PDAU و POS على المستوى المحلي التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي و ترشيد استعمال المساحات مع المحافظة على النشاطات الفلاحية و حماية المواقع البينية و النشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة و البنايات الموجهة للحاجات الحالية و المستقبلية في مجال السكن و الخدمات، و شروط البناء بما في ذلك الوقاية من الأخطار الطبيعية و التقنية.

1. **الإطار الإجرائي (التطبيقي) للمخطيين :**

**1.2‑ المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير:**

يعتبر هذا المخطط أداة تخطيط الفضاء و التسيير العمراني و التوجهات العامة لسياسة التهيئة و التعمير على مستوى البلدية أو مجموعة بلديات مع مراعاة التوازن القطاعي بين البناء، الفلاحة، الصناعة، حماية المحيط الطبيعي و الثقافي و التراث التاريخي، مخططات التنمية و النمو الديمغرافي، معدلات الهجرة من الريف إلى المدينة و توازن التوزيع السكاني. و يقسم مخطط PDAU المنطقة إلى أربع قطاعات: القطاعات المعمرة‑ القطاعات المبرمجة للتعمير‑ القطاعات المستقبلية للتعمير‑ القطاعات غير القابلة للتعمير.

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 91‑177 سالف الذكر و المرسوم التنفيذي المعدل و المتمم رقم 05‑317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005م. كما يلي:

أولا/ إجراء مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس البلدية المعنية و تبليغها: حيث حددت هذا الإجراء المادتين 01 و 02 من مرسوم 2005م، يتضمن التوجهات العامة للتهيئة و مخطط التنمية بالنسبة للوعاء العقاري المقصود، مع إشراك الإدارات العمومية في إعداده و تحديد قائمة التجهيزات الضرورية...إلخ. كما يجب تبليغ هذه المداولة إلى الوالي المختص إقليميا للمصادقة عليها.

ثانيا/ إصدار قرار إداري يحدد المحيط الذي يدخل فيه المخطط: هذا القرار يصدر من قبل الوالي إذا كان التراب المعني (العقار) تابع لولاية واحدة. أما إذا كان يشترك مع عدة ولايات فيصدر القرار عندئذ عن الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية (الإقليمية) كما تنص عليه المادة 04 من المرسوم نفسه.

ثالثا/ إعلام بعض المؤسسات و الإدارات العمومية و الجمعيات: مثل رؤساء غرف التجارة، رؤساء المنظمات المهنية، رؤساء الجمعيات الأهلية، حيث تمنح لهم مهلة 15 يوما لإبداء رغبتهم في المشاركة بإعداده.

رابعا/ إجراء تحقيق عمومي: بعد نشر قرار الجمعيات و الهيئات و المصالح التي طلب رأيها الاستشاري أو الوجوبي (كإدارات التعمير، الفلاحة، الأشغال العمومية، النقل...) من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية لمدة شهر واحد (01) يتم المباشرة في تحقيق عمومي على مشروع المخطط لمدة 45 يوما. تدون النتائج في سجل خاص مرقم و موقع من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية. و بعد انقضاء المدة يقوم المفوض المحقق بإعداد محضر قفل الاستسقاء خلال 15 يوما.

خامسا/ المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU: تتم المصادقة مصحوبة برأي المجلس الشعبي الولائي بقرار إما من الوالي، أو قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير و الوزير المكلف بالجماعات المحلية و ذلك بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين و بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير.

**2.2‑ المخطط البلدي لشغل الأراضي P.O.S:**

بناء على المادة 34 من قانون التهيئة و التعمير فإن لكل بلدية أو جزء منها تغطية عقارية عن طريق مخطط شغل الأراضي يحضر مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته. و هو مخطط تابع لمخطط PDAU و في إطاره يتم تحديد حقوق استخدام الأراضي و البناء و كذا حجم و كمية البناء المسموح به و أنماط البنايات و أشكالها و مظهره الخارجي.و يحدد المساحات الخضراء و تلك المخصصة للمنشآت العمومية و منشآت المنفعة العامة، و مخططات الطرق و المسالك، و الأحياء و الشوارع و الإرتفاقات و حماية المناطق الفلاحية، و حصر الشكل الحضري العام.

و قد حددت المواد من 34... إلى... 38 من قانون التعمير 90‑29 و مرسوم سنة 1991م المتمم و المعدل في 2005م طرق إعداد مخطط شغل الأراضي و إجراءات تنفيذه، و هي تقريبا نفس الإجراءات الخمسة المتعلقة بالمخطط التوجيهي PDAU سالفة الذكر. ماعدا بعض التعديلات الطفيفة كتمديد مدة التحقيق العمومي ل60 يوما بالنسبة لمخطط شغل الأراضي POS بدل 45 يوما الخاصة بالمخطط التوجيهي PDAU.